ضمانات أطراف عقد التحكيم في مواجهة المحكم" دراسة مقارنة"

أ.م أعتدال عبد الباقي يوسف /مقرر فرع القانون الخاص

م.م زمن فوزي كاطع عبدالسادة

كلية القانون/ جامعة البصرة

الملخص

الأصل أن الفصل في المنازعات على إختلاف أنواعها يكون خاضعا لولاية القضاء إلا أن القانون قد أجاز لإطراف النزاع استثناءً بأن يسلكوا طريقا مغايرا لحسمه يتناسب مع ظروفهم وطبيعة المنازعة التي تجمعهم وهذا الطريق الودي والذي يرسم حدوده الإتفاق المبرم ما بين أطراف المنازعة يطلق عليه بالتحكيم الذي شاع إستعماله واللجوء اليه في مختلف أرجاء العالم وقد لاقى رواجا وإنتشارا واسعين لما يتميز به من مزايا و خصائص تتحقق بها مصلحة أطراف المنازعة ، ونظرا لذلك نظمت أحكامه التشريعات الداخلية المختلفة كما تم تأسيس مراكز خاصة للتحكيم في معظم الدول وعقدت الاتفاقيات الدولية لتنظم أحكامه في نطاق الدولية ، وقد سار المشرع العراقي على نفس النهج إذ نظم المسائل الخاصة بالتحكيم في قانون المرافعات المدنية النافذ وخصص باباً أورد فيه أحكامه والمسائل المتعلقة به ،فضلا عن إنضمامه للإتفاقيات الدولية التي تناولت موضوعه ورسمت إجراءاته ونظمت تنفيذه، ونظرا لما يتمتع به التحكيم في الوقت الحاضر من سمات جعلته من أهم الوسائل البديلة التي تستعمل لفض النزاعات بعيداً عن المحاكم خاصة المنازعات التجارية الدولية أصبح التحكيم في مجال التجارة الدولية طريقاً شائعاً لتسوية ما ينشأ عنها من خلافات بين أشخاصها ، وكما ذكرنا سلفا يرجع السبب في اللجوء إلى نظام التحكيم للمزايا التي يوفرها للخصوم منها السرعة والمرونة والتوفير في الوقت والمصاريف، و تدور فكرة البحث حول ضمانات الأطراف تجاه المحكمين ، إذ أن أطراف النزاع "الخصوم" يتفقون على أن يتم حل النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقود المبرمة بينهم بطريق التحكيم وبعيدا عن القضاء فيتم الإتفاق على إختيار المحكم أو هيئة التحكيم وعلى الإجراءات التحكيمية وعلى القانون واجب التطبيق وغير ذلك، وتكمن أهمية الموضوع في أن إختيار المحكمين من قبل الأطراف يكون بسبب ثقة هؤلاء بهم وإطمئنانهم الى عدالة القرارات

التي يصدرونها ولما يتمتع به المحكم من مركز قانوني متميز مماثل لمركز القاضي تجعل من أحكامه ذات قيمة حساسة ومؤثرة على مراكز أطراف العملية التحكيمية ،لذلك نجد معظم التشريعات والاتفاقيات الدولية قد أحاطت أطراف النزاع بضمانات قانونية في مواجهة المحكم ، إذ يجب أن يتوفر حد أدنى لضمان حيادية المحكمين واستقلالهم ومن هذه الضمانات رد المحكم واستبداله وعزله وتنحيته، وتعد هذه الضمانات ضرورية لضمان عدالة الأحكام الصادرة من المحكمين وفي حالة إغفالها يترتب على ذلك بطلان الحكم الصادر من الجهة التحكيمية لعدم العدالة وإنعدام المساواة بين الأطراف بالإضافة لرقابة القضاء على عمل المحكمين منذ بداية القيام بالمهمة بالتحكيمية لحين صدور القرار التحكيمي و تمثل هذه الضمانات قيودا على حرية المحكم من جهة أخرى ، إذ من حق المحتكم أن يتقدم بطلب لإنهاء مهمة المحكم أو رده أو عزله أو إقالته ، على أن اللجوء إلى هذه الضمانات لا يكون إلا إذا كانت هناك ظروف تثير الشك حول حيادية المحكم واستقلاله.

وسنعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي والمقارن من خلال بحث الموضوع في كل من قانون المرافعات المدنية العراقي وقانون التحكيم المصري النافذ مقارنة مع قانون التحكيم الفرنسي النافذ بالإضافة إلى أحكام الإتفاقيات التي صادق عليها العراق مؤخرا ولتعزيز دراستنا فقد رفدناها بالقرارات القضائية ذات العلاقة ، وسنقسم هذا البحث إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول ضمانات الأطراف في مواجهة المحكم إذ سنبحث في المطلب الأول رد المحكم والآثار التي تترتب عليه أما المطلب الثاني فسنتناول من خلاله العزل والإقالة والآثار التي تترتب عليها أما المبحث الثاني فسنبحث من خلاله الرقابة القضائية على أعمال المحكمين إذ سنخصص المطلب الأول لدراسة الرقابة القضائية على أعمال المحكم أما المطلب الثاني فسنبحث من خلاله الرقابة القضائية عند طلب إبطال حكم التحكيم متناولين أهم التوجهات التشريعية والفقهية الحديثة .